خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة شمس الدين
ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او ردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج فضولين
سئل عن امراة طلقت واخبرت انقضاء عدتها بعد اربعين يوما وارادة التزوج فهل يقبل قولها
بالانقضاء بالحيض في المدة ويحل التزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في انقضاء الحيض
في اقل من ستين يوما شمس الدين واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى
وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية اذا تمت الاولى وكذا لو بالاشهر
او بها لو معتدة الوفات در صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة
فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى والحيضتان بعدها يكونان من العدتين
فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية صدر الشريعة سواء
كانت العدتان من جنس واحد او كانت من جنسين بان كانت احدهما عدة الوفات بان
تزوجت المتوفى عنها زوجها في العدة او تزوجت المطلقة في العدة ومات زوجها الثاني
زهادى لا تجب العدة على اجنبية ولا على مطلقة انقضت عدتها فات عنها بعد
انقضائها منح الغفار وكذا لا عدة لو تزوج امرات الغير ووطئها عالما بذلك وفي
بعض نسخ المتن دخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد بالحرمة مع العلم لانه زنى والمزني
بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنى فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته در المختار ولا
عدة قبل الدخول والخلوة في الطلاق لا في الوفات اشباه واذا طلقها في الحيض
لا يحسب هذا الحيض من العدة صدر الشريعة فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى
مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في حق حرة تحيض لطلاق ولو رجعيا
او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل وكذا عدة ام ولد مات مولاها
او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه وكذا موطوءة
بشبهة كمزفوفة لغير زوجها او نكاح فاسد كموت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين
معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن
الاياس او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فالايام
ان وطئت والعدة للموت اربعة اشهر وعشرا وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان
لعدم التجزي وفي حق امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي حق الحامل وضع حملها ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من
نصف حول من موته في الاصح وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه
وفي حق امرات الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفات
وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث
حيض من وقت الطلاق الدر المختار العدة تربص يلزم المراة لزوال النكاح فلا

عدة

عدة لزنا او لشبهة كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها در سئل عمن طلق زوجته
طلاقا بائنا ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفات اجاب
لا تنتقل عدتها الى عدة الوفات وعليها اتمام العدة المذكورة شمس الدين ولا
باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها
به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها او يقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال
لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين
اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع
اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو
بعده لم يسقط من يوثق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها
او بيده يطلقها متى شاء فان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض فيطلق الزوج
قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها
مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال
يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها بعد الشراء ثم تفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبراء در المختار

باب ثبوت النسب

واما وضع العلامة الخضراء برأسه
فلا مانع له من ذلك لانه لم ينسبا شريفا بالنسبة الى غيره كما صرح به صاحب المنح في فتاواه حرم
الفتاوي ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه
نسبه ومهرها صدر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المراة ممتدة الطهر اما لو
اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة في العدة وجواز كون المراة ممتدة
اكثر من سنتين لا يثبت نسبه على ما سيأتي) انما يثبت نسبه اذا كان بين المدتين اقل
من نصف سنة صدر ومبتوتة عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد
المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق
في زمن النكاح وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ومراهقة عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية
يجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم تظهر فيها علامة
البلوغ وانما اعتبرت تسعة اشهر لان ثلاثة مدة عدتها وستة اقل الحمل وانما اعتبر الاقل
هنا والاكثر في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بالشهادة الى ما قال صدر
وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعيا
معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر ونصف